حزب القوات المواطنة
Forces Citoyennes

مذكرة حول مشروع الجهوية

الإطار العام :

شكل الخطاب السامي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله ليوم 06 نونبر 2008 مرحلة حاسمة في تعزيز مشروع الجهوية، حيث دعا جلالته الحكومة إلى إعداد ميثاق للامركزية يعطي صلاحيات واسعة للمؤسسات الجهوية، ويضمن توزيعا حقيقيا للاختصاصات بين الإدارة المركزية والمصالح اللامركزية.

ولتحقيق نفس المشروع، أنشأ جلالته اللجنة الاستشارية للجهوية، بمناسبة الخطاب السامي ليوم 03 يناير 2010 ، والتي أسندت إليها مهمة إعداد تصور عام وطني للجهوية يشمل إشراك جميع القوى الحية للمملكة.

كما أكد جلالته على أهمية التشبث بمقدسات الأمة وثوابتها، مع ضرورة منح الجهات صلاحيات متقدمة على ألا نغرق في تقليد التجارب الأجنبية، أو في نسخ أنظمة جهوية أجنبية .

واستنادا إلى التجربة التاريخية للدولة المغربية التي كانت دائما دولة لا مركزية، والتي تمكنت من حفظ الوحدة الوطنية وصيان سيادتها وضمان إشعاعها وتميزها، فإن نظام الجهوية بهدا المعنى ليس غريبا عن الشعب المغربي، والدي ظل على مر العصور متشبتا بوحدته واستقراره.

وانطلاقا من هده المعطيات ومن طبيعة الرهانات الأساسية والحيوية في تنمية المجتمعات والتي تكمن في سياسات محلية اقتصادية واجتماعية وثقافية تكون مبنية على الموارد الطبيعية لتلك المناطق، فقد قام حزب القوات المواطنة بوضع مشروع مبني على هدا التصور والدي يمكن تقديمه على الشكل التالي :

أولا- الإطار السياسي :

- حاجة المغرب في استكمال بنائه الديمقراطي وإرساء مقومات الحكامة الرشيدة إلى جهوية موسعة تراعي خصوصيات كل جهة وتدفع بعجلة التنمية المحلية إلى الأمام، مع ضرورة ترسيخ الوحدة الوطنية.

- إرساء جهوية موسعة إداريا وسياسيا تشمل مختلف جهات المملكة المغربية، ويكون منصوص عليها في الدستور، وتتمتع فيها جهة الصحراء بوضعية خاصة.

ثانيا – الإطار القانوني:

- يحدد الدستور المفهوم السياسي للجهة.

- يحدد الدستور مفهوم الحكم الذاتي ومجاله وهيئاته التنفيذية والتشريعية والقضائية والصلاحيات المخولة لها، وآليات توزيع الموارد المالية والبت في المنازعات بين السلطات المركزية والسلطات الجهوية، ويحدد قانون تنظيمي الأقاليم المعنية وتنظيم هيئات الحكم الذاتي واختصاصاتها.

- المجلس الدستوري للمملكة هو المختص للبت في التنازع حول الاختصاصات بين السلطة الجهوية والسلطات المركزية.

ثالثا- الأسس العامة:

1. **المفهوم:** يقصد بالجهوية : ممارسة سلطة محلية في إطار الدولة الوطنية، تمارس اختصاصاتها في هذه الجهة في إطار سيادة المملكة المغربية ووحدتها الترابية والوطنية **وإمارة المؤمنين**. وتعتبر جهة الصحراء- في هذا الإطار – جزءا لا يتجزأ من التراب الوطني، وتمارس الدولة صلاحياتها السيادية الكاملة عليه، وهيئاتها التنفيذية والتشريعية والقضائية جزء من مجموع هيئات المملكة المغربية".

2. الحدود الجغرافية:

تقوم السلطات المركزية بتحديد الحدود الجغرافية لكل جهة من الجهات، مع مراعاة التكافل بينها

3. الاختصاصات:

أ. **اختصاصات الحكومة المركزية:** تضطلع الحكومة المركزية بالمسؤولية على الاختصاصات التالية:

- الشؤون الدينية تحت إمارة المؤمنين، والقضاء وقانون الأسرة و الحريات العامة وأنظمة الحماية الاجتماعية،
- العلاقات الخارجية (بما في ذلك الاتفاقات والاتفاقات الدولية)، وقوانين الهجرة والجنسية؛
- الأمن الوطني والدفاع والجيش (بما في ذلك تحديد الحدود الأرضية والجوية و البحرية وحمايتها بكل السبل الممكنة)؛
- جميع الأمور المرتبطة بإنتاج الأسلحة والمتفجرات وبيعها وملكيتها و استخدامها؛
- الحفاظ على الوحدة الترابية للمملكة، والنظام النقدي والقواعد العامة للاقتصاد الوطني؛
- وضع السياسة العامة للتعليم وتحديد القاسم المشترك وطنيا؛
- القوانين الجنائية والمدنية؛
- توحيد النظام الجمركي و البريدي ونظم الاتصالات للمملكة المغربية.

ب. **اختصاصات الجهة**: تتحمل الجهة ، تنظيم مؤسساتها الحكومية الجهوية والميزانية الجهوية، وحدود الجماعات المحلية وإعداد التراب الحضري والإسكان والتعمير، والتعليم، والشغل، والصحة، ورعاية الرياضة، و الرعاية الاجتماعية، و الشؤون الثقافية، و التجارة، و الصناعة، و الأشغال العمومية والنقل الجوي و البحري داخل الجهة، وتنظيم الفلاحة وتربية المواشي والاستغلال الغابوي و

السياحي و حماية البيئة المحلية، وتدبير المتاحف والمكتبات والتراث و الآثار الجهوية.....

ج. الاختصاصات التي لم يتم التنصيص عليها تبقى من صلاحيات السلطة المركزية، ولها أن تفوضها كلا أو جزءا لسلطة الجهة.

4. **العلم:** العلم الرسمي لكافة الجهات هو علم المملكة ، ويرفع لزوما على جميع المؤسسات وفي المناسبات الرسمية، ويمكن أن يكون للجهة علم مميز يرفع بجانبه بارتفاع وحجم أقل منه، يحدث علم الجهة بموجب قانون خاص بإقرار من المجلس التشريعي الجهوي ومصادقة المجلس التشريعي الوطني(البرلمان).

5. **تمثل** الجهة في المجلس التشريعي الوطني (البرلمان) بالكيفية نفسها التي تمثل بها جميع الجهات، وتمثل أيضا في مختلف المؤسسات الدستورية (مثل: المجلس الدستوري، والمجلس الأعلى للحسابات، والمجلس الأعلى للقضاء، و المجلس الأعلى للتعليم...) وفق آلية ينص عليها الدستور.

6. **ممثل الدولة والحكومة المركزية:** يعين جلالة الملك ممثلا للدولة في الجهة ، يمارس بها صلاحيات الدولة و الحكومة المركزية أو يتابع ممارستها، ويقوم بالتنسيق بين هذه الأخيرة وبين سلطات وأجهزة الحكم الجهوي.

رابعا- الأسس المالية:

- العملة الرسمية لجميع الجهات هي الدرهم المغربي، والسياسة النقدية يديرها بنك المغرب المركزي.
- تتمتع الجهات باستقلال مالي، وتعد الميزانية الجهوية بالكيفية والقواعد والأسس التي تعد بها الميزانية العامة للدولة؛
- تتألف مواردها من حصيلة الضرائب والرسوم المحدثة لفائدتها بنص قانوني وطني، والحصص المخصصة لها من الضرائب المباشرة وغير المباشرة ذات

الطابع الوطني، وحصتها من مداخيل الثروات الطبيعية والمعدنية المتعلقة بالجهة ، يتم تحديد نسبتها بآلية يحددها الدستور.

- تخضع حساباتها لرقابة المجلس الأعلى للحسابات، كما تتحمل ماليتها في إطار التضامن الوطني التكاليف الناتجة عن الكوارث التي تصيب البلاد.

خامسا- أجهزة الحكم الجهوي:

أجهزة الجهة هي: الهيئة التشريعية و الهيئة التنفيذية و الهيئة القضائية.

1. الهيئة التشريعية:

- المجلس التشريعي هو الهيئة التشريعية المنتخبة من سكان المنطقة ، يرشح أعضاؤه من المواطنين المنحدرين ، أو المقيمين بالجهة منذ أزيد من عشر سنوات، وينتخب أعضاؤه بالاقتراع العام المباشر من الهيأة الناخبة بالجهة. ويتم الترشح في إطار أحزاب وطنية وأحزاب جهوية.

- يحدد الدستور مجال تدخل السلطة التشريعية الجهوية وطبيعة علاقتها بالسلطة التنفيذية الجهوية والوطنية. ويحدد قانون تنظيمي يصدره المجلس التشريعي الوطني (البرلمان) تكوين المجلس التشريعي الجهوي وإجراءات انتخابية وسير العمل فيه.

2.الهيئة التنفيذية:

- الهيئة التنفيذية هي الحكومة الجهوية المعنية بتنفيذ القوانين المحلية والوطنية المتعلقة بالجهة، وتدبير الميزانية المصادق عليها من لدن المجلس التشريعي الجهوي.
- تتألف الهيأة التنفيذية من رئيس ووزراء جهويين، وتنبثق عن المجلس التشريعي الجهوي

- ينتخب رئيس الهيئة التنفيذية من قبل المجلس التشريعي الجهوي، ويعين بعد ذلك من قبل جلالة الملك.

3. الهيئة القضائية:

الهيئة القضائية الجهوية وتشكيلاتها في الجهة جزء لا يتجزأ من التنظيم القضائي للمملكة المغربية، و القضاة يعينون وفق الدستور، وينطقون أحكامهم باسم جلالة الملك الذي يمارس حق العفو.